



مركز البحث في الميكرو إلكترونيك  
و النانوتكنولوجيا



الجمهورية التونسية  
--\*--  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجمهورية التونسية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
مركز البحث في الميكرو إلكترونيك و النانوتكنولوجيا  
لجنة النفاذ للمعلومة

# التقرير الثلاثي الأول لسنة 2019 حول النفاذ للمعلومة

المكلف بالنفاذ إلى المعلومة	سمير الغرياني
نائب المكلف بالنفاذ إلى المعلومة	منى المستيري



## I. تقديم عام

في إطار تفعيل القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016 والذي يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، قامت الإدارة العامة لمركز البحث في الميكرو إلكترونيك والنانوتكنولوجيا بسوسة بتاريخ 22 أكتوبر 2018 بإصدار مقرر تعيين مكلف بالنفاذ إلى المعلومة ونائبا له لمتابعة مطالب النفاذ إلى المعلومة. تكفل المكلف بالنفاذ إلى المعلومة بتخصيص نافذة على موقع الواب الرسمي للمركز خاصة بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية، وذلك بهدف نشر المعطيات والوثائق اللازمة للعموم لتقديم مطالب النفاذ وبالإمكان النفاذ إليها على العنوان التالي:

[www.crmn.rnrt.tn/ar/acces.php](http://www.crmn.rnrt.tn/ar/acces.php)

## II. الإحصائيات الخاصة بالنفاذ:

إلى غاية نهاية الثلاثية الأولى لسنة 2019 ورد على المركز مطلب وحيد للنفاذ للمعلومة أو للوثائق الإدارية من قبل المسؤول على برنامج أنشر بتاريخ 13 نوفمبر 2018 ويتمثل بطلب الحصول على قرار تعيين المكلف بالنفاذ إلى المعلومة ونائبه والبيانات الخاصة بهم وقد تم إجابتهم في الآجال القانونية بتاريخ 26 نوفمبر 2018 وتقديم الوثائق المطلوبة.

## III. أيام التكوين الخاصة بالنفاذ للمعلومة:

تم تقديم مطلب لتخصيص دورة تكوينية خاصة بالنفاذ إلى المعلومة من قبل المكلف بالنفاذ إلى المعلومة ونائبه لمزيد تطوير عمل المكلفين وتحفيزهم للقيام بهذه المهام لكن لم يتم إلى غاية هذا التاريخ تحديد موعد للتكوين. وفي إطار ربط الصلة بين المركز وهيئة النفاذ للمعلومة قام المكلف بالنفاذ بالمشاركة في اليوم الدراسي الخاص بالرقابة القضائية على حق النفاذ للمعلومة إثر دعوته من طرف الهيئة بتاريخ 19 مارس 2019.



## IV. خطة عمل لتكريس حق النفاذ إلى المعلومة:

تبعاً للقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016 والذي يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة و منشور رئاسة الحكومة عدد 19 بتاريخ 18 ماي 2018 الذي يوضح مختلف الإلتزامات المحمولة على الهيكل العمومي لتكريس الحق النفاذ إلى المعلومة وخاصة المتعلقة بنشر المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني ومختلف الإجراءات الواجب إتخاذها.

وفي إطار تقييم تطبيق هذه الإلتزامات من قبل المركز قام المكلف بالنفاذ المعلومة بتقييم المعلومات التي نشرها على موقع الواب بمبادرة من المركز وإتضح أنه تم نشر المعلومات التالية:

- المهام الموكولة للمركز وعنوان مقره الرئيسي وكيفية الوصول إليها وأرقام الهاتف.
  - قائمة إسمية في المكلف بالنفاذ إلى المعلومة ونائبه
- لذا في إطار تطبيق هذه الإلتزامات وتبعاً للمهام الموكولة للمكلف بالنفاذ المعلومة التي يتولى فيها إقتراح خطة عمل سنوية تتمثل في النقاط التالية:

1. إعداد الوثائق الإدارية الواجب نشرها بصفة تلقائية المذكورة بالفصول 6،7

و8 من قانون النفاذ والمتمثلة خاصة في:

- السياسات والبرامج التي تهم العموم،
- قائمة مفصلة في الخدمات التي يسديها للعموم،
- النصوص القانونية والترتيبية والتفسيرية المنظمة لنشاط المركز،
- المهام الموكولة للمركز وتنظيمه الهيكلية
- الميزانية المرصودة له مفصلة
- المعلومات المتعلقة ببرامج المركز وخاصة إنجازاته ذات الصلة بنشاطه
- الصفقات العمومية المبرمجة والمصادق على ميزانيتها والتي يعتمزم الهيكل إبرامها ونتائج تنفيذها.

- تقارير الثلاثية والسنوية للنفاذ.

2. إعداد برنامج للتصرف في الوثائق والأرشيف بالمركز.



3. إنجاز دليل إجراءات لطالبي النفاذ للمعلومة ونشره.
4. إحداث لجنة إستشارية تعني بالنفاذ تتولي تقديم الإستشارة للمكلف بالنفاذ ومساعدته لحسن تطبيق قانون النفاذ كما ينص على ذلك في فصله 36.
5. برمجة دورة تكوينية لإطارات المركز في مجال النفاذ للمعلومة لمواكبتهم السياسة الوطنية للنفاذ للمعلومة وحثهم على المساهمة في إنجاز تطبيق خطة العمل السنوية للنفاذ الخاصة بالمركز.